@ 333 @ الخصومة قبل الأخذ اتفاقاً ، وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة أو بالقسمة أو بالرد بالعيب ، وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض العين الخصومة ، فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد أنّ موكله باعه منه تقصر يد الوكيل ، ولا يثبت البيع فيلزم إعادة البينة إذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة أو العبد ، ولا يثبت الطلاق